بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب، فاستنارت بنوره العقول، أحمده أن جعل الحمد فاتحة أسراره وخاتمة تصاريفه وأقداره

أما بعد:

إلى التي أفاضت عليا بدعواتها وبركاتها، إلى التي لم ولن أستطيع أن أوفي حقها مهما قدمت لها حفظها الله أمي الغالية.

إلى من أفنى صحته وجهده في سبيل نجاحي والدي العزيز.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي إخوتي وأخواتي.

إلى كل من علمني، وأنار لي طريق العلم والمعرفة أساتذتي الكرام.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

شكر وعرفان

بسم الرحمن الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعد على إتمام هذه المذكرة المتواضعة والخروج به بهذه الصورة ، فبالأمس القريب بدأ مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن التحصل على شهادة الماستر 2 تخصص قانون خاص معمق هدفًا ساميًا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها.

وإن هذا البحث الذي نقدمه لكم يحمل في طياته معلومات قيمة بذل فيها مجهودات لا س بها لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل.

وإيمانّ بمبدأ أنهلا يشكر من لا يشكر الناس، فإني أتوجه لشكر الجزيل للدكتور **عريشة فاروق** الأستاذ المشرف الذي ساعدني كثيرًا في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي كما أوجه الشكر لأسرتي فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معي ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر الأساتذة، أصدقائي والأحباب وكل شخص قدم لي الدعم المادي أو المعنوي.

المقـــــــــــــدمة

المقـــــــدمة:

إن من أهم الروابط التي تربط الفرد بمحيط معاشه ووجوده وتفاعله خلال فترة حياتــه والتي تنشئ له علاقات ينجر عنها جملة من الحقوق والواجبات المتغيرة والمتباينة من محيط إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر نجد الجنسية التي يتمتع بها الفرد والتي كانت قديما تلازم الإنسان منذ ولادتــه وحتى وفاته، ولا يمكن له تغييرها ولا التخلي عنها باعتبارها حتمية تنشئها علاقته الدائمة بالدولة التي نشأ فيها وينتمي إليها، غير أنه و تزامنــا مــع التطور الذي شهدته جل المجالات الحياتية أدى إلى تغيير هذا المبدأ والتخلي عنه وهجرة فكرة الولاء الدائم، إذ أصبح من حق أي فرد من الشعب اختيار جنسيته وتغييرها عن تلك الأصلية وذلك كله في حدود الضوابط والتشريعات القانونية المنصوص عليها ضمن دساتير الدول والمعاهدات الدولية، التي تنص جلها على إن الفرد يكتسب الجنسية منذ الولادة كما قد يكتسبها في وقت لاحق على الميلاد.

فرق الفقهاء وعدة تشريعات بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، إذ تسمى الأولى بالجنسية الأصلية على اعتبار أنها الجنسية التي يتمتع بها الفرد بمجرد ميلاده تحت اعتبارات الأصل العائلي أو الإقليمي، فتعتبر الجنسية الأصلية الأكثر انتشارا وأهمية عن الجنسية المكتسبة فهي من الممكن اعتبارهــا جنسيــة مفروضة غير أنه من المستحسن تسميتها بجنسية الميلاد حيث أن الميلاد هو السبب في تمتع الفرد بها، أما الجنسية المكتسبة يطلق عليها كذلك الجنسية اللاحقة إذ تكون بمثابة جنسية لاحقة على ميلاده وباختياره أو تحت طلبه في إطار القوانين والضوابط التشريعية المعمول بها لموطن الجنسية المراد اكتسابها.

إن بوادر ظهور الجنسية في الجزائر بدأت بعد تأسس الحكومة المؤقتة الجزائرية، ومع بداية اعتراف الدول بالدولة الجزائرية كدولة مستقلة، بدأت الحكومة المؤقتة الجزائرية بإصدار نصوص إدارية وقرارات حكومية، تحدد فيها جنسية أعضاء الجبهة كما قامت بإصدار جوازات السفر تحمــل الجنسية الجزائرية.

في المرحلة الثانية من تطور هذا المبدأ الذي يعتبر من ملامح سيادة الدولة الجزائرية أصدرت الجزائر بتاريخ 27 /03/ 1963 أول تشريع خاص بالجنسية تحت رقم63-96، غير أن التحولات والتطورات التي عرفها المجتمع فيما بعد وما رافقها من التزامات دولية تثبتها وبالذات فيما يخص مسائل حقوق الإنسان، دفعت بالمشرع الجزائري إلى التدخل وسن الأمر رقم 05 /01المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 70 /86 مواكبة مع المستجدات الدولية، وتماشيا مع الأنظمة التقييمية في مجال الجنسية لاستيعاب حالات الأشخاص الذين لم يسمح لهم الأمر 05- 01 بالدخول في الجنسية الجزائرية.

فتعتبر الجنسية من أهم المواضيع التي يتعين على الدولة تنظيمها،بما لها من أهمية بالنسبة للفرد والمجتمع،وخاصة الأحكام المتعلقة بأسس منح الجنسية الجزائرية، وهي موضوع دراستنا.

من خلال عرضنا السابق تتبين أهمية دراسة موضوع مذكرتنا هده أساسا فيأن القواعد العامة والمراسيم والأوامر القانونية التي تحدد طرق منح جنسية دولة ما تختلف من تشريع لآخر ومن دولة لأخرى تحت اعتبارات سياسية وأخرى عرقية، وأن دراسة الرابطة العرقية سواء عن طريق الدم (الأب والأم) أو عن طريق الإقليم التي من خلالها يتحصل الشخص على الجنسية الجزائرية، كما تبين لنا كذلك أن موضوع أسس منح الجنسية الجزائرية جدير بالبحث من حيث ضرورة وضع معيار موضوعي، ومجرد أن يكون ثابتا للتمييز الوطني عن الأجنبي من حيث التبعية والحماية حيث أصبح موضع التمتع بالجنسية موضوع جد هام وحساس له كل الأثر في التركيب والتكامل للمجتمع الواحد وكذلك أن معظم التشريعات المقارنة تهتم بهذا الموضوع. أهميته في الحياة اليومية والعلمية والعملية وإثراء الرصيد العلمي.

أما فيما يخص الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في تأثرنااليومي وانشغالنا الدائم بما يعانيه الأطفال الذين يولدون من أمهات أجانب بدون آباء لأسباب عدة و الذين يعانون من مشاكل في انعدام الجنسية جعلتنانسلط الضوء على هذاالموضوع وكذا تشرفي وغيرتي الكبيرين على العرق الجزائري والحرص على التماسك الاجتماعي لأفراد بلدنا الحبيب و تبيان موقف المشرع الجزائري من قواعد منح الجنسية الجزائرية.

أما في الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع هو صعوبة حصولنا على بعض المعلومات و الوثائق المتعلقة بأحكام الجنسية خاصة المعلومات تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي النسب المجهولوصعوبة الاضطلاععلى حالات وعينات مماثلة لإثراء بحثنا لما تتسم به من خصوصية، وكذا نقص المراجع الكافية بمكتبة المركز الجامعي ايليزي و صعوبة التنقل لمكتبات جامعية أخرى نظرا لبعد المسافة، وكذلك من بين الصعوبات التي واجهتنا هو ضيق الوقت نظرا لارتباطات العمل وصعوبة التوفيق بين الدراسة والوظيفة.

الإشكالية:فيما تتمثل خصوصية التشريع الجزائري في منح الجنسية الجزائرية؟

أما بخصوص المنهج المتبع في دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي حيث أشرنا إلى النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع وذلك بتسليط الضوء حول معالجة جل المواد القانونية السابقة والمستحدثة التي تنص على اكتساب الجنسية الجزائرية وخاصة المادتين 12 و 10 من قانون الجنسية الجزائري الجديد، إضافة إلى استئناسنا بالمنهج المقارن فيما تقتضيه دراسة هذا الموضوع.

وعليه قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين متوازنين من حيث العناصر والعناوين والترقيم، تناولنا في الفصل الأول إطار مفاهيمي للجنسية المكتسبة أين ارتأينا في المبحث الأول إلى ماهية الجنسية المكتسبة من مفاهيم وأركان بين القانون العام والقانون والخاص، وفي المبحث الثاني حاولنا إجراء دراسة وجيزة حول جدلية اكتساب الشخص المعنوي للجنسية الجزائرية من خلال التطرق لحجيات كل مؤيد ومعارض وكدا معايير التحديد، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار القانوني للجنسية المكتسبة، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وكذلك الآثار المترتبة عن التمتع بها بالإضافة إلى التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية، وفي المبحث الثاني قمنا بدراسة كيفية استرداد الجنسية عند وقوع الفرد في أحد حالات فقدانها ودلك من خلال

إبراز أنواع الفقدان القانوني للجنسية أولا ثم تبيان الطرق القانونية التي تمكن من استرداد الجنسية وكدا الآثار الناجمة عنه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنسية المكتسبة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنسية المكتسبة

الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة، ترتب الجنسية بعض الالتزامات على الدولة تجاه الفرد الذي يحمل جنسيتها وتكون في صورة حقوق للفرد وتكون سياسية أو مدنية وكذلك كما يكون للفرد حقوق يترتب عليه التزامات تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها تتمثل بصورة واجبات قانونية علىالأفراد مثل دفع الضرائب والتجنيد العسكري، وتقع الجنسية تحت تأثير جملة قواعد قانونية بعضها من طبيعة عالمية وبعضها الآخر من طبيعة وطنية، فكان على المشرع الوطني في كل دولة أن يراعي ذلك عند وضع أحكام الجنسية وهذا هو سر وجود بعض الأحكام المشتركة للجنسية بين الدول، يخضع المشرع فيها لقواعد عالمية،ووجود أحكام مختلفة بين الدول وذلك لتأثر المشرع بالخصوصيات الوطنية (الاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية لكل دولة) و القواعد الوطنية الداخلية هي العامل الأكثرتأثيرا في الأحكام المتعلقة بالجنسية، وسنعالج ذلك من خلال مبحثين نعرض في الأول ماهية الجنسية المكتسبة وفي المبحث الجنسية المكتسبة بين القانون العام و القانون الخاص.

المبحث الأول: ماهية الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة وتسمى كذلك بالجنسية اللاحقة وهي التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق عن تاريخ ميلاده وتكون بناءا على طلب من الشخص، وهي بذلك تختلف عن الجنسية الأصلية التي تنجم عن الميلاد ويحملها الشخص منذ وجوده.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة تختلف عن الجنسية الأصلية من حيث أن الجنسية المكتسبة تكتسب بعد ميلاد الشخص بينما الجنسية الأصلية تنجم عن الميلاد ويحملها الشخص منذ وجوده كما أنها لا تفرض بقوة القانون، وإنما هي منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء، والدولة هنا تبني قرارها على مجموعة من الأدلة تستقرئ منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط ضمن شعب الدولة من عدمه، وفقا لشروط تحددها سلفا.

الفرع الأول: تعريف الجنسية المكتسبة

سوف نتطرق في هذا الفرع الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للجنسية المكتسبة ونستعرض فيه عدة جوانب للجنسية المكتسبة منها المفاهيم الفقهية والمفهوم الوظيفي لها.

أولا: لغة

الجنس، إن الجنسية مأخوذة من كلمة جنس والتي تعني في مدلولها اللغوي عن عدة إيحاءات فنقول ما هو جنسك ذكر أم أنثى، والجنس يضم كذلك مدلولا عن تصنيف مثلا حيوان أو إنسان كما تستعمل للدلالة عن السلالة أو العنصر، فيقال الجنس الأبيض والجنس الأصفر، ويستعمل للدلالة عن الأمة فيقال الجنس العربي كمرادف للأمة العربية.

وتستعمل كلمة " Nationalité" في اللغة الفرنسية بمعنى الجنسية، وهي مشتقة منNation" بمعنى "أمة"، وهذه بدورها مأخوذة من اللغة اللاتينية من كلمة "Nation" التي تعني الأشخاص الذين ينحدرون من جنس واحد .[1]

ثانيا: اصطلاحا

تقع الجنسية تحت تأثير قوانين مختلفة، تحدد طبيعة العلاقة التي تنطوي عليها ودور كل طرف فيها، لذا فهي علاقة متعددة القوانين الحاكمة فيها والأطراف المتعلقة بها، لذا يقتضي أن يراعى في تعريف الجنسية تلك الاعتبارات فيمكن أن نفرق في تعريفها بين جانبين الأول شكلي و الأخر موضوعي فالجنسية تعرف على وفق الجانب الأول:

بأنها عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الأفراد بهدف إسباغ الصفة الوطنية عليهم، وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، ويمكن أن نقول أن هذا هو المظهر الخارجي المادي للجنسية المكتسبة ويكون له اثر كاشف في إطار الجنسية الأصلية واثر منشأ في إطار الجنسية المكتسبة.

أما في إطار الجانب الثاني فينظر للجنسية من ناحيتين الداخلية و الخارجية فتعرف من الناحية الداخلية ، بأنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد و الدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها و استردادها بقانون.

[1] البستاني سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص: المضمون الواسع المتعدد لموضوعات، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص86 و87.

وهذا هو المعنى التقليدي المتعارف عليه لدى الفقه بصفة عامة أما من الناحية الخارجية فتعد الجنسية معيارا أو ضابطا عالميا لتوزيع الأفراد جغرافيا بين الدول تحدد بواسطته كل دولة حصتها البشرية من مجموع الأفراد على سطح الكرة الأرضية.

حظي التجنس بعدة تعريفات فقهية نذكر منها:[1]

1. طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون[2].
2. كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة و الذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس، و للدولة في شأنه حرية التقدير، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه[3].
3. هو منح الدولة لجنسيتها حسب تقديرها المطلق و بدون أثر رجعي، و يرى البعض بأنه يجب التفرقة بين مفهومين للتجنس وهما المفهوم العضوي و المفهوم الوظيفي و سنعرضهما فيما يلي:

المفهوم الوظيفي: أما المقصود من المفهوم الوظيفي للتجنس فهو "المنح الإرادي للجنسية من قبل الدولة، يكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها" بذلك فالتجنس عبارة عن عمل

[1] بوناقة عبد الرحمن،القانون الدولي الخاص العربي،الجزء الأول في الجنسية،معهد الدراسات للنشر و الطباعة،القاهرة ،مصر ،2019، ص41.

[2] الدكتور عز الدين عبد الله ،مدخل إلى تقديم الجنسية المكتسبة ،الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية للنشر و التوزيع ،القاهرة، مصر ،ص15.

[3] الدكتور هشام صادق علي و حفيظة السيد الحداد،تعريف الجنسية المكتسبة،الطبعة الأولى ،دار زهرة للنشر و التوزيع،شرم الشيخ ،مصر،2018،ص20.

إداري لا يتم إلا بتوافق إرادتين هما: إرادة الفرد طالب التجنس و إرادة الدولة مانحته، فلا يمكن للدولة فرض جنسيتها على شخص استوفى كل شروط التجنس إذا لم يتقدم بطلبها، بينما يمكنها رفض طلب التجنس المقدم إليها [1]حتى مع استيفاء صاحبه لكل شروط التجنس المنصوص عليها في قانونها، دون حاجة لإبداء أسباب رفضها، ذلك لأنها تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في قبول أو رفض طلب التجنس.

الفرع الثاني: أركان الجنسية المكتسبة

على وفق ما تقدم نجد الجنسية تقوم على عناصر متعددة تتوزع بين الفرد المتلقي لها و الدولة المناحة إياها فضلا عن الحقوق و الالتزامات المترتبة عليها بين الفرد و الدولة و عليه فان هناك مثلثاً من العناصر يتمثل بما يأتي :

أولا: الفرد و الدولة:

<u>الفرد</u> :بعد زوال نظام الرق في العالم ،أصبح لكل إنسان شخصيته القانونية لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، ويعد التمتع بالجنسية من أهم الحقوق، فالإنسان بحسب هذا الحق يتحقق له نسب سياسي معلوم إلى دولة معينة تتكفل حمايته وضمان ماله من حقوق وتحديد ما عليه من التزامات فتكون الجنسية بالنسبة للفرد بمثابة حماية قانونية اتجاه الأفراد و الدول ، وان التمتع بالجنسية حق يتعلق بالشخص يستطيع الدفاع عنه أمام القضاء أو الإدارة ، الأصل أن جميع الأفراد يتمتعون بحق حمل الجنسية الأصلية عند الميلاد ولهم حق حمل

[1] محمد السيد .موجز القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ،القاهرة 1997 ، ص 30 وما بعدها.

الجنسية المكتسبة ما بعد الميلاد و يفترض في الجنسية في جميع الأحوال أن تعبر عن الانتماء الروحي و الولاء السياسي للفرد.[1]

وقد أصبح حق حمل الجنسية من أهم حقوق الإنسان الأساسية وهذا ما أكدته المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي نصت على أن يكون لكل إنسان الحق في الجنسية، وإذا كان للشخص الطبيعي حق حمل الجنسية فهل يحق كذلك بالنسبة للشخص المعنوي ؟

لقد أجاب الفقه عن ذلك باتجاهين إذ ذهب الاتجاه الأول إلى إنكار حق حمل الجنسية على الشخص المعنوي لان الأخير يفتقر لخصائص هذا الحق وأهمها الولاء السياسي و الانتماء الروحي الذي يعد من مقومات الجنسية فضلا عن أن الشخص المعنوي لا يدخل ضمن تعداد السكان وإذا كان من أغراض الجنسية حصر أفراد شعب الدولة وإسباغ الصفة الوطنية عليهم، وإذا كان الشعب هو مجموعة الأشخاص الطبيعية فان الدولة لا تكون بها حاجة بعد ذلك لإسباغ الصفة الوطنية على الأشخاص المعنويين بواسطة الجنسية فضلا عن تعذر قيام الأشخاص المعنوية ببعض التكاليف التي تعبر عن الولاء و الانتماء ومنها أداء الخدمة العسكرية. [2]

[1] بن عيسى زوليخة ،دار النهضة العربية،القاهرة، 1995 ،ص 15 ،ويرى أن الجنسية تتكون من ثلاثة أركان وليس عناصر وهي الدولة والفرد وعلاقة قانونية بين الفرد والدولة.

[2] المادة 19 مكرر من القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم.

الدولة :تتمتع الدولة دون سائر أشخاص القانون الدولي العام بحق منح الجنسية للأفراد وهي تملك هذا الحق بما لها من شخصية دولية ولا يؤثر سلبا في هذا الحق صغر مساحتها وقلة عدد أفراد شعبها وتبعيتها ونقص سيادتها لذا نجد أن سوريا أصدرت أول قانون جنسية في عام 1925 إبان خضوعها للانتداب الفرنسي وكذلك العراق اصدر أول قانون وهو قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 إبان خضوعه للاحتلال البريطاني، غير انه إذا وصل نقصان السيادة حدا فقدت معه الدولة شخصيتها القانونية كليا، كما هو الحال بالنسبة للدول المستعمرة أو المضمومة كليا إلى دولة أخرى فأن الأفراد التابعين لهذه الأقاليم لا تثبت لهم جنسية مستقلة بل ينظر إليهم بوصفهم منتمين للدول التي تضم هذه الأقاليم أو تستعمرهـــا و بالمقابل لا تملك المنظمات الدولية حق إصدار الجنسية مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية، والسبب وراء ذلك يتمثل بطبيعة عمل أفراد هذه المنظمات الذي يتنافى مع حمل جنسية تمنحها المنظمة حيث لا يمكن أن تحقق أغراضها إذا كان أفرادها يحملون جنسيتها لأنهم مكلفين بأداء مهمات لتحقيق أغراض المنظمة وهي أغراض إنسانية عالمية في أكثر الأحيان فضلا عن عدم تمتع المنظمة بالجنسية أصلا فضلا عن ذلك لا تملك الولايات أو المقاطعات في الدول المركبة الحق في إصدار جنسية لرعاياها ،لان ذلك يكون من الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية .[1]

[1] المادة 06-07 من القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم.

ثانيا: الرابطة القانونية و السياسية بين الدولة و الفرد

إن ارتباط الفرد بدولة معينة عن طريق الجنسية تتوقف عليه جملة نتائج تتوزع بين الفرد و الدولة وهي تتمثل في أن الفرد سيكون منسوباً سياسيا إلى دولة معينة ومركزاً قانونياً في النظام القانوني لتلك الدولة فالجنسية ستكون هنا عنصرا من العناصر القانونية التي تدخل في الحالة الشخصية للفرد فتؤدي غرضاً مزدوجاً فهي تبين مقدار الحقوق و الالتزامات بين الفرد و الدولة من ناحية وتحدد النظام القانوني الواجب تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية من ناحية أخرى كما سنلاحظ .[1]

كما يتدخل المشرع في تنظيم أحكام فرض الجنسية ومنحها وفقدانها واستردادها وتوصف من هذه الناحية بأنها علاقة قانونية وبوساطتها ينسب الفرد سياسيا لدولة معينة فتكون مطبوعة بطبيعة سياسة وبها يستأثر الفرد بالصفة الوطنية التي تؤهله للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات وهي أوفر من تلك التي للأجنبي، وتكون بذلك الجنسية عنصر تفوق للوطني من هذه الناحية.

[1] المادة 04 من الأمر رقم 70 –86 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة بين القانون العام و القانون الخاص

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مكانة الجنسية بين القانون العام و القانون الخاص فهناك من يعتبرها من موضوعات القانون العام، و هناك من يعتبرها من موضوعات القانون الخاص.

الفرع الأول: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون العام

يذهب أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء الدوليين إلى أن الجنسية المكتسبة هي وليدة القانون العام وتندرج ضمن نطاقه، باعتبار الأخيرة رابطة قوية بين الفرد والدولة، وبالتالي اعتبارها رابطة من روابط القانون العام فالدولة هنا تعتبر هي السيد، ويستندون في ذلك على حجج ومبررات وهي:

أولا: حجية هذا الاتجاه ومبرراته:

حجية هذا الاتجاه: يرى جانب كبير من الفقه الدولي أن موضوع الجنسية يندرج في نطاق القانون العام ولعل الخلفية التي تحكمت بداية في هذه النظرة ترجع إلى عهد الثورة الفرنسية. و لما كانت الجنسية هي رابطة بين الفرد و الدولة، لذا كان طبيعيا اعتبارها رابطة من روابط القانون العام، لأن الدولة تبدو فيها بصفتها صاحبة السيادة، و قد أخذ به في فرنسا وفي مصر حيث اعتبروها من روابط القانون العام.

مبررات هذا الاتجاه: تتعلق الجنسية بتحديد ركن الدولة المتمثل في الشعب، و هذا الأخير بلا شك يندرج ضمن موضوعات القانون الدستوري ذات الانتماء إلى القانون العام، و هي رابطة سياسية بين الفرد والدولة.[1]

الجنسية تعبر عن انتماء الفرد إلى وحدة سياسية وهي الدولة، وما ينجم عن ذلك من ترتيب التزامات على عاتق حامل الجنسية من طبيعة سياسية كأداء الخدمة العسكرية.

إن الجنسية و إن كانت تستخدم في بعض الدول على أنها ضابط للإستاد في تحديد القانون الواجد التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، إلا أن ذلك لا ينفي طبيعتها وكونها من نظم القانون العام التي تحدد علاقة الفرد بدولة معينة، و هي معيار تحديد ركن الشعب فيها، ذلك أن دورها في تحديد القانون الواجب التطبيق هو دور محدود.[2]

الجنسية و إن كانت تعد عنصرا من عناصر حالة الشخص، إلا أنها تحدد بصفة خاصة حالته السياسية، أي علاقته بالدولة التي يحمل جنسيتها، ويظهر أثرها بصورة واضحة في مجال التمتع بالحقوق السياسية والحريات العامة، ما يبرز اعتبارها من نظم القانون العام.

أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 4-11-1950 على أن: "الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية و القانونية التي تربط الفرد بدولة، ما و لما كانت الدولة تتكون من رعايا، و كانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا،

[1] امر الدين عبد الله القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و مركز الأجانب، الجزء الأول، الطبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1986، ص 131.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص.93.

فإن قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام". و أضافت المحكمة بأنه:"..و إن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية.

ثانيا : الجنسية المكتسبة من أحكام القانون العام

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الجنسية من روابط القانون العام، حيث تضمنت الدساتير التي صدرت بعد قيامها قواعد الجنسية، وقد حذا حذوها كثير من دساتير الدول الأخرى، و عملا على ذلك جرى الفقه المؤيد لهذا الاتجاه على اعتبار الجنسية من القانون العام .

الجنسية ومكانتها في القانون الدستوري :

لا يمكن أن تذكر على الجنسية أنها ذات خاصية إجرائية دستورية للدولة، و من هنا يمكن اعتبار أن القواعد المتعلقة بالجنسية مندمجة ضمن القانون الدستوري بالمعنى الواسع للكلمة.

و لهذا تحرص الدساتير المعاصرة على تأكيد تنظيم الجنسية بموجب قانون تضعه الدولة يكون متوافقا مع القواعد والمبادئ الدستورية ، [1]و في هذا الصدد نصت المادة 06 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "الشعب مصدر كل سلطة" و أن "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" ، كما نصت المادة 30 منه على أن: "الجنسية الجزائرية معرفة

[1] المادتين 06 و 30 من الدستور الجزائري سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في: 7/12/1996..

بالقانون"، و أن "شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، و الاحتفاظ بها و فقدها، أو إسقاطها محددة بالقانون، بل إن بعض الدساتير ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أدرجت القواعد والأحكام التفصيلية للجنسية في متن الدستور نفسه كما هو الشأن في أغلب دساتير دول أمريكا اللاتينية، ولهذا تعد الجنسية في هذه الدول من القانون الدستوري و حتى في دساتير الدول التي لم تدرج أحكاما تفصيلية للجنسية في صلب الدستور فإن الجنسية فيها ليست بعيدة عن اهتمامه، إذ يقرر الدستور القواعد و المبادئ العامة التي تكون مادة خام

و مصدرا هاما لسن قانون مستقل للجنسية، ذلك أن القانون الدستوري يسهر على فروع القوانين الأخرى في الدولة، بل يعتبر الموجه الأساسي للمشرع الوطني في وضع قانون الجنسية.[1]

و قد استجاب المشرع الجزائري لنص و روح المادة الدستورية السابقة بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في: (27-02-2005 المعدل للأمر 86-70) ، فسوى بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم إلى الأبناء بموجب المادة السادسة من الأمر المذكور ، كما سوى بينهما في مجال اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج حيث نصت المادة 09 مكرر على ذلك و هكذا تبدو الجنسية في الدساتير التي لم تتضمن أحكاما تفصيلية للجنسية و منها الدستور الجزائري على صلة كبيرة و وثيقة بالقانون الدستوري.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص 117.

الجنسية ومكانتها في القانون الدولي العام: ترتبط الجنسية ارتباطًا وثيقًا بالقانون الدولي العام وتحتل مكانة مميزة فيه. في الواقع ، كل دولة ذات سيادة تستمد منها سلطتها التشريعية الخاصة بها في مسألة الجنسية. يرتبط وضع القواعد المتعلقة بمنح الجنسية وفقدانها بالقانون الدولي العام المؤكد أن كل دولة تحدد بنفسها شروط التمتع بالجنسية وفقدانها للأفراد الخاضعين لسلطتها ، وهذا من حيث المبدأ بعد اختصاص يقتصر على الدول المعنية ، ولا يمكن لأي دولة أخرى التدخل فيها. [1] وعمل النظام القانوني الدولي العام على تقسيم الكرة الأرضية إلى وحدات سياسية إقليمية ، وهي الدول التي يكون أفرادها الاساسيون الغشاء المخاطي بأحكامه ، والجنسية كما ذكرنا سابقاً هي أداة لتوزيع الأفراد بين الدول ، مما جعل القانون الدولي. [2]

كما يقول البعض يبدو وكأنه موزع للكفاءات بين الدول والنتيجة هي أن كل دولة يجب أن تراقب وتنظم أحكام الجنسية الوطنية بالاختصاص الذي تستمده من القانون الدولي العام مصدر اختصاص الدولة في مسألة الجنسية هو القانون الدولي العام ، الذي يمنحها الاختصاص ألحصري الذي يخولها تنظيم جنسيتها ، ولها الحق في ممارسة اختصاصها داخل الحدود التي رسمتها. القانون ، لأن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في أحد قواعد الجنسية يتطلب أن تحترم كل دولة الدول الأخرى في هذا المجال.

[1] بوسعيد محمد ، الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013-2014، ص 72، 73.

[2] عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص 108.

الجنسية ومكانها في القانون الإداري: الارتباط بين الجنسية والقانون الإداري لا ينقطع ولا يمكن إنكاره، لأن قواعد قانون الجنسية في أي دولة تشترك مع قواعد القانون الإداري أن كل منهما أحد قواعد القانون العام، وكل علاقة تكون فيها الدولة طريقًا كسلطة عامة ذات سيادة تحكمها قواعد القانون العام. والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ولكن القانون في معظم الجهات الرقابية أوكل مهمة تنفيذ القواعد والأحكام المنظمة للجنسية إلى السلطة التنفيذية في الدولة كهيئة تنفيذية إدارية ، [1]وفي الجزائر تتمثل في وزارة العدل التي تراقب وتراقب على الدوام تطبيق قواعد قانون الجنسية وعملت على احترام الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلبات وإقرارات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو رفضها أو فقدها أو استردادها.

الجنسية ومكانها في قانون العقوبات: إذا وصف قانون العقوبات بأنه قانون إقليمي للتطبيق ، لأن قواعده تهدف إلى الحفاظ على السلم الاجتماعي وسيادة الأمن العام على إقليم الدولة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا تطبق القواعد على الأحداث التي تحدث في تلك المنطقة بغض النظر عن الجنسية سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، فهذا لا يعني إطلاقا أن الجنسية ليس لها دور في هذا المجال. معرفة جنسية الشخص الذي تتناوله قواعد قانون العقوبات مسألة مهمة وخطيرة. وذلك لأن القانون الجنائي ، على الرغم من كونه إقليميًا ، تسري أحكامه على جميع سكان أراضي الدولة ، المواطنين والأجانب على حد سواء. عن الفعل الإجرامي

[1]علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص: الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي مصر ، 2008، ص175.

وتقدير العقوبة التي توقع على المواطن أو الأجنبي، إذا ارتكب شخص جريمة ولو كانت في الخارج وثبت أنه يتمتع بالصفة الوطنية وقت ارتكاب الفعل يعاقب عليها.

الفرع الثاني: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون الخاص

إذا كانت الجنسية مرتبطة بالقانون العام، كما رأيت في القسم السابق، فإن لها أيضًا ارتباطًا لا يمكن إنكاره بالقانون الخاص، واعتبرته مجموعة من علماء القانون قانونًا خاصًا[1]

أولا: حجية هذا الاتجاه

والفقه الذي يرى أن الجنسية من رباط القانون الخاص يعتمد على المسوغات الآتية: الجنسية ركن من أركان مكانة الشخص، مثل الأهلية، لأنها تحدد الوضع القانوني للفرد ومدى تمتعه بحقوقه. ويفترض الالتزامات. [2]

إن اعتراف معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية من خلال اكتسابها أو فقدانها يعني أن الجنسية أقرب إلى أنظمة القانون الخاص يعتبر الفقه في فرنسا أن مبادرة المشرع الفرنسي بإعادة إدراج الجنسية ضمن أحكام القانون المدني وفق القانون الصادر في 1993/7/26 مؤشرا على انتماء الجنسية إلى القانون الخاص.

[1] المادة 19 مكرر من القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم.

[2] المادة 06-07 من القانون رقم 70-86 المعدل والمتمم السابق ذكره .

ثانيا: الجنسية المكتسبة من أحكام القانون الخاص

مكانة االجنسية في االقانون االخاص: مكانة الجنسية في القانون الخاص لها أهمية كبيرة في الوقت الحاضر ، ولتبسيط هذه المسألة نذهب لشرح مكانتها في القانون المدني حيث أنه القانون العام ومن ثم مكانتها في الأسرة مع مراعاة المكانة الرائدة التي تحتلها الأسرة في المجتمع ، ومن ثم مكانتها في القانون الدولي الخاص ، وأخيراً مكانتها في قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية .[1]

الجنسية ومكانتها في القانون المدني: يعتبر القانون المدني هو القانون العام لفروع القانون الخاص بشكل عام ، وطالما كان الأمر كذلك ، فإن الارتباط بينه وبين قانون الجنسية ثابت بلا شك ، وتوضيح العلاقة بين الجنسية والقانون المدني ، نستخلص بعض مؤشراتها من أحكام القانون المدني نفسه ، معتمدين على ذلك وفق أحكام القانون المدني الجزائري ، نصت المادة 30 منه على أن "الجنسية الجزائرية تنظم بموجبها. قانون الجنسية الخاص. " بعض قواعد وأحكام القانون المدني ، ومن أمثلة ذلك: تشترط قوانين الجنسية في جميع البلدان ، بما في ذلك الجزائر ، أن يكون الراغبون في الحصول على الجنسية في سن الرشد عند تقديم طلب التجنس. تحديد سن الرشد ومدى أهلية أداء الفرد مبني على أحكام وقواعد القانون المدني ، وينطبق نفس الشيء على الإقامة أو الإقامة. عادي أو اعتيادي في إقليم الدولة ، وهو ما نص عليه المشرع لكل من يريد اكتساب الجنسية بالتجنس أو الزواج أو

[1] المادة 30 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني في العدد 78 المؤرخة في 30-09-1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

التعافي أو بأي من طرق اكتسابها المعروفة في قانون الجنسية ، مع الإشارة إلى أحكام وقواعد القانون القانون المدني. [1]

[1] المادة 04 من الأمر رقم 70 –86 المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : جدلية الشخص المعنوي (الشركات التجارية) حول اكتسابه للجنسية

سنتطرق في هذا المبحث أولا إلى حجية الجنسية للشركات التجارية ثم إلى معايير تحديد الجنسية للشركات التجارية و آثارها

المطلب الأول: حجية الجنسية للشركات التجارية

إن الحديث عن جنسية الشركة التجارية، يقودنا مباشرة إلى تلك الرابطة القانونية والتي تنتسب من خلالها الشركة ذاتها بدولة محددة بعينها.

الفرع الأول: معارضي إصباغ الجنسية على الشركات التجارية

تحوز فكرة الجنسية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، حيث أن لاكتساب الشركة التجارية لجنسية بلد ما، أثارا مهمة لاحقة عن هذا سنتعرف عليها أكثر من خلال هذا الفرع.

أولا: الحجية استنادا إلى طبيعة الشخصية المعنوية

يقوم معارضو تحقيق فكرة الجنسية بالنسبة للشركة على ركيزتين أساسيتين، أولهما يتعلق بما يلي: طبيعة الشخصية المعنوية، أما الأساس الثاني فيتعلق بطبيعة فكرة الجنسية نفسها[1] أما المنكرون والمعارضون لفكرة فرض الجنسية على الشركة التجارية على أساس طبيعتها الشخصية الأخلاقية ، يؤسسون في منطق رأيهم أن الإنسان هو الكائن الوحيد القادر أن يكون له شخصية اعتبارية حقيقية تمكنه من التمتع بالجنسية على عكس الأشخاص الآخرين

[1] بلقاسم أسامة ،الوسيط في احكام الجنسية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2002 ،ص 24 .

الروح المعنوية التي تتميز بالشخصية الرائعة الحرة القائمة على الوهم والخيال وتفتقر إلى الشخصية الاعتبارية إن شخص حقيقي يمكّنها من التمتع بالجنسية ، كما قال المشرع عندما اخترع فكرة الشخصية المعنوية: اقتراحها وهدفها هو تمكين المجموعات القانونية المختلفة من تحقيق أهدافها التي ينشئها الأفراد هذه التجمعات من أجلها ، ولهذا السبب من الضروري تقييد وليس التوسع في إعطاء التفسير الشخصي للمحتوى معنوي أو حتى في تحديد نطاق تطبيقه ، وأن منح الجنسية للشخص المعنوي يجعله منحرفًا وهو يخرج عن الهدف الأساسي

إضفاء الجنسية على الشخص المعنوي تشويش بين فكرة الجنسية والموطن ، فهو بمثابة قياس وإسقاط الشخص الطبيعي على الشخص الأخلاقي ، تمامًا كما يكتسب الشخص الطبيعي جنسية البلد الذي ولد على أرضه كذلك تفعل الشركة أيضًا كما يكتسب جنسية الدولة التي تشكلت على أرضها، وهذا ما يقتضيه تشبيههم ، وهو كذلك القياس والإسقاط الخاطئين على جميع المستويات، لا يمكن للشخص المعنوي أن يكتسب جنسية دولة أنك على ترابها،[1] لأن هذا الإنسان لم يولد على أرضها مثل الإنسان الطبيعي، لذلك هناك فرق بين ولادة كائن حي وبين تكوين الشخص المعنوي، والمقصود في الواقع هو بيت الشخص المعنوي (الشركة التجارية) وليس جنسيتها ، حيث لا يمكن أن تكون للشركة التجارية جنسية، أما معارضي فكرة بصمة الجنسية على الشركة التجارية بناءً على طبيعتها رباط الجنسية نفسها، لذا فإن دعمهم لذلك هو أن طبيعة الجنسية لا تتفق مع الشخص

[1] عزا لدين مراد ،أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون – العربية العالمية، 1958 ،ص 12.

المعنوي بما أن الجنسية نفسها تقوم على أساس اجتماعي فما يمكن تخيله إلا فيما يتعلق بشخص ما بطبيعة الحال، الجنسية هي تعبير عن انخراط شخص معين في المجموعة الوطنية المعنية وإحساسه بالولاء في اتجاهها، الشركة التجارية شخص معنوي، خالي من الشعور والإحساس، مما يمنعها من ترسيخ نفسها وبين الدولة المعنية مثل هذه المشاعر المتطورة التي ترتب استحالة تمتع الشركة التجارية جنسية دولة معينة هي الماء، كما أن الجنسية سند، ويترتب على الموافقة عليها وتوثيقها إمكانية تمتع حاملها بها.

مجموعة حقوق ذات طابع سياسي كحق الترشيح وحق التصويت كما سيتتبعه مجموعة من الالتزامات ذات الطابع السياسي، مثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، وهي ليست كذلك يمكن تصورها بالنظر إلى طبيعة الشركة التجارية كشخص اعتباري حر، كأهم اتحاد وهي رابطة الدم، والتي تعتبر من أهم أسباب اكتساب الشخص للجنسية الأصلية طبيعي، وهو أمر يستحيل تخيله بالنسبة للشخص المعنوي، فلا زواج ولا ولادة للإنسان الأخلاق كما يثبتها الإنسان الطبيعي، ومن هذا المنطلق لا يقال بعد ذلك يمكن للشخص الاعتباري (شركة تجارية) أن يحمل جنسية معينة.

الفرع الثاني : مؤيدي إصباغ الجنسية على الشخص المعنوي (الشركات التجارية)

أولا: الحجية استنادا إلى الفقه و المعاهدات الدولية

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن جنسية الشركة التجارية تأتي كنتيجة مباشرة لتحقيق الشخصية المعنوية القانونية للشركة، [1]وهم يدعمون حججهم من خلال القنوات المختلفة للنطاق القانوني الدولي والمحلي للفقه والصكوك الدولية، وكذلك أحكام القضاء والتشريع، أما فيما يتعلق بالفقه، فإن مؤيدي هذا النهج يعتقدون أن الشخص المعنوي يتمتع بجنسية حقيقية مماثلة لجنسية الشخص الطبيعي وتكافئها، وهذا على اعتبار أن الشخص المعنوي واقع واقعي، وليس فقط معنويًا، وهذا الشخص المعنوي نفسه يعتبر عنصرا اقتصاديا فعالا في حياة الدولة، مما يبرر ضرورة انتماء هؤلاء الناس إلى الدولة، مع إقامة علاقة سياسية وقانونية بينهم تحدد الحقوق و الالتزامات والنظام القانوني للشركة كشخص اعتباري بالإضافة إلى تحديد القانون المعمول به في حالة تنازع القوانين، حيث من المعتاد أن تكون الشركة التجارية.[2]

ثانيا:الحجية استنادا إلى القضاء و أحكامه

أما القضاء وأحكامه فقد استقر في حق الشركات في اكتساب الجنسية نتيجة اكتسابها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء، تعتبر شركة المحاصة شخصية

[1]غزالي بن ذهيبة ، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية و انعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013 ، ص 214

[2]حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص- الجنسية و مركز الأجانب، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، 1999 ، ص 65.

اعتبارية الجنسية ، حيث أنها من متطلبات الأشخاص الطبيعيين ، تعتبر أيضًا من متطلبات الأشخاص الاعتباريين، لذلك فإن كل شركة تجارية لها جنسية تحدد وضعها القانوني، وهذه الجنسية يحددها القانون، كما نصت عليه محكمة نانسي بتاريخ 1983/4/16 لشخصية أعضائها، وبالتالي فهي تتمتع بجنسية خاصة تمامًا، ولها مسؤولية مالية خاصة مستقلة عن مسؤوليتهم.[1]

[1] بلعياشي عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة 11 ، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1985 ، ص 178.

المطلب الثاني: معايير تحديد الجنسية للشركات التجارية و آثارها

بعد التأكد من الاعتراف والموافقة على جنسية الشركة التجارية على الشخص الاعتباري الخاص، وانتسابها لدولة معينة من خلال هذا الضمان القانوني، واستحالة تطبيق نفس المعايير على الشركة التي تنطبق على الشخص الطبيعي في تحديده جنسيته، مثل رابطة الدم، والتي يستحيل العثور عليها في مثل هذه الحالة حتى يتم اعتماد السند، تجعل المنطقة من الممكن حدوث ارتباك وتعارض بين القانون الذي يعرف بالوجود القانوني لهذه الشركة على أحد من ناحية ، والقانون الذي يحدد جنسيتها من ناحية أخرى.

الفرع الأول: معايير تحديد جنسية الشركات التجارية

لاحظ أن تحديد المعايير التي تتيح الموافقة على جنسية الشركة التجارية معروف باختلافها بسبب الاختلاف في النظام القانوني لكل دولة، يمكن لكل دولة أن تختار المعيار الذي تراه مناسباً ويتماشى مع نظامها التشريعي، لذلك نجد أنه على الرغم من تباين معايير الاختيار، فإن الأكثر شهرة والأكثر [1]وتمثل ما تم اعتماده في أربعة معايير حلت محلها من خلال التفاهم الضمني بين مختلف الدول في ممارستها بعفوية واستمرارية

أولا: معيار مكان التأسيس و مركز الاستغلال

جادل مؤيدو هذا المعيار بأنه المعيار الأكثر تحديدًا وموضوعية، حيث يتميز بالاستقرار وعدم الغموض. وفقًا لهذا المعيار، يتمتع الشخص الاعتباري (الشركة التجارية)

[1]بن زرجب يونس ، القانون الدولي الخاص الجزائري الجنسية، الطبعة 5، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008 ، ص 119.

بجنسية الكيان الدولي الذي تم تأسيسه وتشكيله على أرضه، مركز التأسيس هو المركز الذي تم فيه التسجيل في السجل التجاري الذي تم نشر نظام الشركة بموجبه، وسيتجنب المشاكل الناشئة عن تناقض القوانين، وهي المشاكل التي تنشأ عادة في ظل الأنظمة التي تعتمد عليها تحديد جنسية الشركة على أساس معيار مركز الإدارة الرئيسي الذي يتميز بالتغيير المستمر وعدم الاستقرار والمحتوى الأساسي لهذا المعيار، حيث أن الشخص الاعتباري يتأسس بالتصرف القانوني لمؤسسيه في دولة معينة، والشخصية القانونية معترف بها وفقًا لقوانينها، ويجب أن يخضع وضعها القانوني لقانون ذلك البلد، ويُعتبر مكان التأسيس للشخص الاعتباري (شركة تجارية)، [1]كمحل الميلاد أو حق الإقليم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، تكتسب الشركة جنسية الدولة موطنها الأصلي، والتي اعترفت بها كشخصية اعتبارية، و يتسم هذا المعيار بالاستقرار والوضوح، ويؤدي إلى الطمأنينة للآخرين، بناءً على أن الشركة التجارية تفترض في إنشائها توافر شروط معينة نجدها في هذا.

معيار مركز الاستغلال: يعتمد هذا المعيار في تحديد جنسية الشركة التجارية على جنسية الدولة التي يقع فيها نشاطها الرئيسي أو مركز الاستغلال الذي تمارس فيه الشركة التجارية نشاطها. من جهة والدولة من جهة أخرى، ما يجعل هذا المعيار مبنيًا على اعتبارات موضوعية، ويستند مؤيدو هذا المعيار في رأيهم إلى أن مركز الاستغلال هو المكان الذي تحقق فيه الشركة أهدافها، وهو كما يعتبر المنزل الحقيقي لتنفيذ الأهداف العملية التي تتعهد

[1]قرار محكمة النقض الفرنسية المقارن الطبعة الأولى ، نشاة المعارف،الإسكندرية، 2005 ، ص 9.

بها، دون أن ننسى أنه يوفر للشركة عنصر الاستقرار الذي يعتبر أحد متطلبات وشروط اعتماد هذا المعيار في تحديد الجنسية بحيث تكون بعيدة ويصعب خداع الأفراد الذين يؤسسون شركات عندما يُمنحون جزءًا من الحرية.[1]

ثانيا: معيار المركز الإداري الرئيسي و الرقابة

معيار مركز الإدارة الرئيسي: حسب هذا المعيار فإن جنسية الدولة التي يوجد بها مركز الإدارة الرئيسي للشركة التجارية هي نفس الجنسية التي تنطبق على الشركة، حيث أن مركز الإدارة الرئيسي يعني المكان حيث تتركز أجهزة الشخص الاعتباري والهيئات التي تستند إلى إدارتها، فيكون الموقع الفعلي الذي تصدر فيه القرارات والأوامر والتوجيهات المتعلقة بهذا الشخص الاعتباري، وفيه تكون الجمعية العامة ومجلس الإدارة محفوظة، ويجب أن تكون الشركة مسجلة أيضًا في السجل التجاري لتلك الدولة على وجه التحديد، كما يشترط أيضًا أن تستوفي جميع الشروط القانونية التي حددها المشرع في تلك الدولة وفقًا للتشريعات المعمول بها ما يمكن أن يقال في هذا السياق هو أن هذا المعيار أكثر واقعية من العلاقة الحقيقية للجنسية، فهو موضوعي وسهل، ولا يعتمد على إرادة الأطراف.

الفرع الثاني: أثر إقرار الجنسية للشركة التجارية

الأثر القانوني: هنا يجب التمييز بين القانون المطبق على تأسيس وتشغيل وإنهاء الشركة التجارية من جهة، والقانون المنطبق على نشاط الشركة من جهة أخرى، وكذلك القانون

[1] بلعياشي عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة 11 ، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1985 ، ص 178.

المطبق في الحالة العادية ومن ناحية أخرى القانون المعمول به في حالة وجود نزاع بين الشركة والدولة الأجنبية التي تعمل فيها فيما يتعلق بالقانون المطبق على الشركة في الحالة العادية، فإن المبدأ المعمول به دوليًا هو أن الشركة تخضع لقانون بلد جنسيتها، سواء كان متعلقًا بتأسيسها أو تشغيلها أو إنهائها، أي من بداية حياته إلى نهاية حياته فيما يتعلق بالقانون المطبق على الشركة نفسها، فإن الفقه والقانون منقسمان في اتجاهين، أولهما إخضاع الشركة لقانون جنسيتها، بمعنى أن إنشاء الشركة وعملها وحلها يخضع لقانون الدولة التي تتمتع فيها هذه الشركة بجنسيتها.[1]

ثانيا: الأثر السياسي و الاقتصادي

الأثر الاقتصادي (وضع الأجانب): اكتساب أي شركة للجنسية الوطنية لبلد ما، يمنحها الحق في التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون عادة، وهذا يستلزم أيضًا التزامها بجميع الالتزامات التي يفرضها المواطنون قانون في الدولة، عادة ما يكون للمواطنين الحق في الحصول على أراضٍ عقارية وصناعية لإقامة المشروع، والحق في استخدام المرافق العامة واستغلالها، والحق في ممارسة جميع الأنشطة المسموح بها قانونًا وفقًا للقوانين المعمول بها في تلك الدولة، الحق في الاقتراض من البنوك، وحق تحويل رأس المال والدخل على النحو الذي تسمح به تشريعات ذلك البلد، والحق في المعاملة وفقا لمبادئ القانون الدولي، والحق في الحماية، يمكن أيضًا أن تقتصر الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات التي تحمل

[1] بوزيدي سالم ، أحكام تنظيم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012 ، ص 190.

جنسية بلد تعسفي تختلف عن البلد الذي تعمل فيه على ما يلي: احترام القوانين والتشريعات السارية على أراضي ذلك البلد، والالتزام بدفع الضرائب والرسوم المستحقة على الدولة الجزائرية وفق ما نص عليه قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الالتزام بإعادة استثمار نسبة الأرباح المتفق عليها لإعادة استثمارها وفق ما ورد في الاتفاقية المبرمة بينها وبين الدولة الجزائرية ، احترام قوانين العمل السارية في الجزائر، احترام حقوق العمال ومنحهم رواتبهم ومعيشتهم في إطار القوانين المعمول بها، وكذلك احترام ساعات العمل القانونية، بالإضافة إلى العديد من الالتزامات القانونية الأخرى. والمنصوص عليه صراحة في هذا المجال.

التأثير السياسي (الحماية الدبلوماسية): يُعرف أيضًا بالدور السياسي في تحديد جنسية الشركات ، وتعني الحماية الدبلوماسية أن الدولة الطالبة تأخذ على نفسها أحد مواطنيها التي ترغب في الدفاع عنها ضد دولة أخرى، تكون غير قانونية دوليًا [1]أفعال قد تسبب له الضرر. يعتقد أن له الحق في الحصول، وهي الحماية التي تمنحها الدولة من خلال ممثليها الرسميين لأشخاص القانون ، على تعويض عن مصالحه الخاصة – أفرادًا أو شركات – ممن يحملون جنسيتها ضد التعدي على مصالحهم. يشكل انتهاكا للقانون.

[1]فبحسب المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدولي ارتكبته سلطات دولة أخرى الدبلوماسية والمعتمدة من طرف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بتاريخ 03 ماي 2004.

خاتمة الفصل الأول:

في نهاية دراستنا يمكن القول أن الجنسية المكتسبة تعتبر بأنها من المعايير الرئيسية في تحديد ركني الشعب في الدولة وفي التمييز بين الوطني والأجنبي و الاعتراف بجنسية الشركة التجارية مر بفكرة جنسية الشخص المعنوي أصلاً ومن بين مؤيديها ولكن الممارسة العالمية في هذا المجال في وقت لاحق ، أقرت أخيرًا بوجود جنسية الشخص الاعتباري واختلفت الدول في تحديد الجنسية.

ويختلف تعريف الجنسية قليلا عن تعريف المواطنة والتي تعني تمتع الفرد بعضوية البلد التي ينتمي إليها وبالتالي يحصل على امتيازات وهي أيضا تشير إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها والواجبات التي تفرضها عليه وتعني أيضا مشاركة الفرد في أمور وطنه وما يشعره بأنه ينتمي إلى هذه البلد، ومن أهم هذه التأثيرات: قانونية وسياسية، واقتصادية فيتمثل الدور القانوني في جزأيه، فإن المبدأ في القانون الواجب التطبيق ثم تطرقنا إلى الدور الاقتصادي أو ماذا يعرف باسم وضع الأجانب، والذي يتمثل في الامتيازات أو الحقوق التي تتمتع بها الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر.

الفصل الثاني : الإطار القانوني للجنسية المكتسبة

الفصل الثاني : الإطار القانوني للجنسية المكتسبة

كما ذكرنا سابقاً الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي تلحق بالشخص بعد ولادته سواء أكان مواطناً أم أجنبياً من الدولة التي منحته الجنسية.

تختلف الطرق والأساليب التي على أساسها تمنح الدولة جنسيتها لطالب الجنسية من دولة لأخرى ، ولا سيما التشريعات العربية المقارنة ، ومنها: الزواج المختلط ، والتجنس ، والتعافي وكذلك نظام الوصاية سابقا ومع ذلك ، يوافق الفقه على اعتماد ثلاث طرق تعتبر الأكثر توافقًا وتوافقًا مع محتوى قانون الجنسية في مختلف البلدان.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل وعلى التوالي في هذا الفصل حيث قسمنا فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول سنستعرض فيه طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وآثارها، والمبحث الثاني سنتناول فيه استرداد الجنسية الجزائرية بعد فقدانها.

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية و آثارها

لقد نص المشرع الجزائري على طرق اكتساب الجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجزائري الصادر بموجب الأمر 70-86 المعدل و المتمم بالقانون 01-05 و هي ثلاث طرق و سنخصص هذا المبحث للتعرف أكثر على الزواج كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية ثم التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية.

المطلب الأول: الزواج كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية

يعتبر الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و امراءة يقوم على أسس اجتماعية و أخلاقية ودينية يهدف إلى تكوين أسرة، بحيث يشكل أهمية بالغة على الصعيدين القانوني و الاجتماعي.[1]

فالزواج بهذه الصفة له تأثير غير مباشر وغير حتمي في الحصول على الجنسية و الزواج في حد ذاته يكسب الزوج أو الزوجة الأجنبية الجنسية الجزائرية وذلك بتوفر عدة شروط حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وجملة من الإجراءات.

الفرع الأول: شروط و إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمرسوم رئاسي وتشمل هذه الشروط ما يتعلق بعقد الزواج، وبعضها يتعلق بالإقامة، وشروط تهدف إلى حماية الدولة.

[1] المادة 09 مكرر من القانون رقم 05-01 المعدلة والمكملة بالمرسوم 01-16 المشار إليه.

أولا: شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

لصحة هذا الزواج، يشترط أن يكون الزواج قانونيًا وموجودًا لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر بموجب القانون 01-05 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 ولكي يتمكن الزوج الأجنبي من اكتساب جنسية الزوج الجزائري، سواء كان رجلاً أو امرأة، يجب أن يتحقق الزواج لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

تكمن الحكمة في إنشاء هذا الشرط في إعطاء السلطة المختصة فرصة التعرف على هوية الأجنبي، وكذلك استنتاج مدى جدية العلاقة الزوجية واستمراريتها حتى تتمكن من اختيار الحالات التي يعتبر فيها الزواج مجرد حيلة[1] للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق مع مصلحة الدولة، أو فقط من أجل الحصول على بطاقة إقامة أو لجعل الآخرين يحصلون عليها[2].

وفيما يتعلق بصحة عقد الزواج، اشترط المشرع أن يكون شرعيا، بمعنى أنه تم بشكل صحيح واستيفاء جميع عناصره وشروطه وفقا لمقتضيات القانون الخاص به بين الجنسيات المختلفة يثير مسألة تحديد القانون المشار إليه لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

[1] سالم محلي أمينة ، أثر الزواج المختلط على الجنسية بموجب الأمر 05-01 ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون خاص ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010-2011 ، ص. 29-

[2] المادة 19 من الأمر رقم 75-58 الخاص بالمحتل والمتهم بالقانون رقم 07-05 المذكور أعلاه.

مسألة صحة هذا الزواج

أخضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للزواج لقانون الجنسية لكل من الزوجين وفق أحكام المادة 11، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة بدلاً من ذلك، فهو مقيد بالحكم الوارد في المادة 13 من نفس القانون، والذي ينص على أنه إذا كان أحد الزوجين جزائريًا وقت الزواج، فإن القانون الجزائري هو القانون المطبق.[1]

وبما أن أحد الزوجين، فيما يتعلق بالحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، هو بالتأكيد جزائري، فإن القانون الجزائري وحده هو المرجع في تقييم صحة الزواج من عدمه في ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري. أما شرط استحقاق الزواج فيخضع لقواعد الإسناد المنصوص عليها في المادة.[2]

الرجوع إلى القانون الجزائري فيما يتعلق بأهلية الزوج الجزائري، والقانون الأجنبي فيما يتعلق بأهلية الزوج الأجنبي بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية.

ثانيا: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

ويتم ذلك بتقديم ملف لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية، يتكون من مجموعة من المستندات والأوراق، بحيث يتم الفصل في الطلب من قبل السلطة المختصة.[3]

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2] بعكش ياسين .اثر الزواج على الجنسية بموجب القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل الشهادة القضائية العليا

[3] تم تعديل واستكمال المادة 25 من الأمر 70-86 بالأمر 05-01.

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج:

من خلال نص المادة 25، [1]"تقدم طلبات الحصول على الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والمستندات والأوراق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.[2]

يتضح من هذه المادة أن القانون يلزم الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بتقديم طلب مع العلم برغبته الصريحة في كتاب الجنة.

إرفاق مجموعة من الوثائق الجزائرية هي:

- نسخة من عقد الولادة
- نسخة من محضر عقد الزواج
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03[3]
- شهادة الجنسية الجزائرية للزوج أو الزوجة
- شهادة إقامة رقم 04 صادرة من الجهات المختصة
- 3 صور شخصية للتعريف
- شهادة عمل أو صورة من السجل التجاري

[1]تم تعديل واستكمال المادة 25 من الأمر 70-86 بالأمر 05-01.

[2]المادة 09 مكرر من الأمر 86/70

[3]محمد أسعد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، مطبعة الجامعة ، الجزائر ، 1999 ، ص. 172.

قرار بشأن ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:

بعد التحقق من استخدام جميع المستندات التي تثبت استيفاء الأجنبي لشروط المادة 09 مكرر المضافة بموجب الأمر 05-01 المعدل والمكمل بالقانون 16-01، من المفترض أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالقبول أو الرفض، على أساس حسب تقديرها المطلق.[1] وتنص المادة 26 على ما يلي: "إذا لم تتحقق الشروط القانونية، يعلن وزير العدل أن الطلب غير صالح للعمل بقرار مسبب يبلغ إلى صاحب الشأن، ولوزير العدل على الرغم من توفر الشروط القانونية ، رفضه الطلب بقرار من صاحب العلاقة ".

إلا أن المشرع الجزائري في هذه الحالة كان متناقضًا، حيث ترك السلطة التقديرية لوزير العدل لقبول الطلب أو رفضه عند استيفاء الشروط أو عدم توافرها، لكنه ألزمه بشرح قرار الرفض للشخص المعني وهذا يفتح الطريق أمامه للطعن في هذا القرار.

الفرع الثاني : آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج

تتمثل آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في آثار فردية و آثار جماعية.

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج

حيث تنحصر في تلك الآثار المترتبة على كل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج وطنية أو الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري.[2]

[1] محمد أسعد ، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني ، بدون طبعة ، مطبعة الجامعة ، الجزائر ، 1999 ، ص. 172.
[2] المادة26-29من الامر70-86المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-01

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة، فله ما لهم و عليه ما عليهم، فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما يتضح من نص المادة 15 فمن خلال هذه المادة فإن الأجنبي و الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق و التزامات، وذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.[1] ومن أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين الأجنبي و المواطن الأصلي، كما يترتب من اكتساب الجنسية تغيير القانون الشخصي لمكتسبها.

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين للجنسية الجزائرية وانصرافها إلى الأولاد.

إذ تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة كونها تعبر عن هويته، وتمثل جزء من حالته المدينة، وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في الفقرة الأولى من مادتها السابعة على أن: "الطفل بعد ولادته فورا يثبت له الحق في اكتساب الجنسية.[2]

[1] الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إبتداءا من تاريخ اكتسابها.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 70-86 المعدل و المتمم عليه

المطلب الثاني: التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية

تعترف معظم المواثيق الدولية بحق الفرد في تغيير جنسيته، بحيث يمكن للفرد أن يكتسب جنسية دولة أجنبية لا تربطه بها علاقة قانونية سابقة.[1]

يعتبر التجنس منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيته بإعلان رغبته في ذلك ولا يتم إلا بإجماع إرادتين: إرادة الفرد وإرادة الدولة.[2]

الفرع الأول: شروط و إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

بحيث أن المشرع الجزائري اِشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية مجموعة من الشروط لتجنس الأجانب بجنسيتها و ذلك عن طريق ما يعرف بالتجنس العادي والتجنس الاستثنائي.

أولا: شروط اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الطلب:

يشترط شرط الإقامة الطويلة أو القصيرة حتى تتأكد الدولة من ارتباط طالب التجنس بها واختلاطه برعاياها وأصبح لائقًا للاندماج معهم. وهذا دليل على اندماجه وإلمامه بثقافة وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري يجب أن تكون الإقامة في الجزائر مشروطة ومصرح بها خلاف ذلك، لا يتم احتساب الإقامة غير القانونية في حساب الفترة و يجب أيضًا أن تكون

[1] تم تعديل واستكمال المادة 17 من الأمر رقم 70-86 بالأمر 05-01.

[2] بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 44-25 تاريخ 1989/20/11 ، في التنفيذ1999/02/09 ووافقت عليه الجزائر مع تحفظات بالمرسوم الجمهوري رقم 92/462 تاريخ 1992/12/19 الجريدة الرسمية عدد 91.

منظمة وعادية، باستثناء الانقطاع المؤقت لظروف خاصة لفترة التي يقضيها الشخص رهن الاحتجاز لا تحسب على أنها سبب الطرد أو الإقامة الجبرية.

الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على مرسوم منح الجنسية:

لا يكفي أن يكون طالب التجنيس قد استوفى فترة السبع سنوات من الإقامة في الجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما هناك وقت صدور القرار الجمهوري بمنح الجزائري. الجنسية، وهو المرسوم الذي على أساسه يكتسب الأجنبي الصفة الجزائرية.[1] والهدف من هذا الشرط هو أن تتحقق السلطات المختصة من رغبة طالب التجنس بالاستقرار في الجزائر الشخص الذي يسافر كثيرًا قد يبلغ عن عدم رغبته في الإقامة في الجزائر، مما يؤدي إلى عدم اندماجه الكامل في المجتمع الجزائري، مما يؤهله لاكتساب جنسيته.[2]

بلوغ سن الرشد: طالما أن التجنس هو عمل تطوعي، يجب أن يتمتع طالب التجنس بالأهلية اللازمة لذلك، والأرجح أن الاعتماد عليه في تحديد الأهلية هو قانون الجنسية للبلد المطلوب جنسيته للتجنس، وليس قانون الجنسية البلد الذي يتمتع بجنسيته الحالية.

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي ، العلاقات الدولية الخاصة: أحكام الجنسية ومحل الإقامة ووضع الأجانب ، الطبعة الثالثة ، بدون دار نشر ، مصر ، 2005 ، ص. 155.

[2] تنص المادة 40 على أن سن الرشد 19 سنة كاملة

وذلك لأن الأهلية للتجنس أكثر ارتباطًا بقضايا الجنسية، وهي من قضايا القانون العام التي تؤثر على سيادة الدولة، الأمر الذي يتطلب نقل الأخيرة إلى سلطات واسعة حسب تقديرها.[1]

ثانيا: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

نص المشرع على إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس 86 المعدل والمتمم إبتداءا من المادة 25 إلى غاية المادة 29 من قانون الجنسية رقم 70، حيث ألزم طالب الجنسية الجزائرية المرور بإجراءات إدارية تتمثل عموما في نقطتين هما:

1. ملف طلب التجنس:

من يرغب في الحصول على الجنسية الجزائرية يجب أن يقدم طلبه إلى وزارة العدل وإذا كان طالب التجنس خارج الجزائر فيقدم الطلب للسفارة أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي هو فيه ولكن بشرط استيفائه، شرطان الإقامة في الجزائر عند التوقيع على المرسوم بالإضافة إلى استيفائه **شرط الإقامة 07 سنوات** : يعتبر الطلب مقدمًا في التاريخ المبين في الإيصال الذي تم تسليمه لمقدم الطلب من السلطة التي تلقت الطلب أو في إشعار الوصول البريدي.

يجب أن يتضمن ملف طلب التجنس المستندات التالية:

- نسخة من عقد الولادة. [1]

[1] المادة 40 من الأمر 75/58 المعدلة والمكملة بالقانون رقم 05-07

- جريدة السوابق القضائية رقم 03
- شهادة إقامة رقم 04 مقدمة من الجهات المختصة
- شهادة عدم الفقر
- شهادة طبية تثبت سلامة الجسد و العقل
- شهادة عمل أو بطاقة مهنية أو صورة من السجل التجاري
- نسخة من محضر عقد الزواج
- نسخة من عقد ميلاد الأبناء القصر، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).
- مستخرج من مصلحة الضرائب.
- 3 صور شخصية لتحقيق الهوية .

يمكنهم أيضًا معرفة الملف الذي يطلب تغيير اسم ولقب الأجنبي، ويستند ذلك إلى نص المادة 12 المعدل والمكمل، ويكون موظف الأحوال المدنية مسؤول عن التأثير في سجلات الأحوال المدنية مع البيانات المتعلقة بالتجنس وعند الاقتضاء تغيير الأسماء والألقاب بأمر من النيابة العامة.[2]

[1]الأمر رقم 70-86 المعدل والمكمل

[2]سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر05/01

الفرع الثاني: أثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس

يترتب على التجنس مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص المتجنس فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة، بحيث يترتب عليه اكتساب الجنسية الجزائرية آثار قانونية البعض منها فردية والأخرى جماعية.

أولا: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس

تنص المادة 15، على أن يتمتع الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

فالأجنبي بمجرد اكتسابه للجنسية الجزائرية يصبح جزائري كغيره من الجزائريين ويتمتع بجميع الحقوق والواجبات من الناحيتين السياسية و القانونية، و يعامل معاملة الأصيل باستثناء عدم أحقيته في تولي رئاسة الجمهورية طبقا لنص الدستور و من بين هذه الحقوق نذكر:[1]

- الحق في مباشرة جميع الوظائف العمومية وتولي المناصب السياسية.
- الحق في الانخراط في الجمعيات والنشاطات ضمن المجتمع المدني.
- الحق في الملكية الفلاحية والصناعية والتجارية في نطاق القانون.
- الحق في تغيير اسمه ولقبه بما عليه وضعية الألقاب والأسماء بالجزائر.
- الحق في الرعاية الصحية والتعميم وكذلك الرعاية الاجتماعية.

[1] المادة 15 التي تنص على أن يتمتع الشخص المكتسب للجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية.

كما أنه يصبح ملزما في نفس الوقت بالقيام بكافة الالتزامات المفروضة على الجزائريين كواجب احترام الدستور الجزائري و مكتسبات البلاد ودفاعه عن الجزائر.

ثانيا: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس

نصت عليه المادة 17 من قانون 2005، بقولها «يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

حيث يتضح بأن المشرع قرر مد الآثار الجماعية للتجنس للأولاد القصر للمتجنس وحدهم دون زوجته وباقي أولاده ألبالغي سن الرشد.[1]

على أنه يبقى هنا بإمكان الأولاد القصر للمتجنس التخلي عن الجنسية الجزائرية لاحقا خلال أجل أقصاه سنتان يتم احتسابه لهم ابتداء من تاريخ بلوغهم سن الرشد و يفهم كذلك من نص هذه المادة أن الأولاد القصر للمتجنس بالجنسية الجزائرية يكتسبون الجنسية تلقائيا أي بقوة القانون بتجنس أبيهم بها، على خلاف ما كان سابقا في قانون 1970 الذي كان يشترط على الأب ذكر أسماء أبناءه في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية حتى يمتد إليهم أثر التجنس.

[1] المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية

المبحث الثاني: استرداد الجنسية الجزائرية بعد فقدانها

إن أسباب اكتساب الجنسية بصفة عامة سواء كانت جزائرية أو أجنبية لا يمكن أن تكون إلا لأسباب طارئة أي لاحقة لميلاد الشخص، أما ميلاده بدون جنسية فلا يعتبر فقدانا بل يعد ذلك انعداما له، لأن فقدان الجنسية يفترض في جميع الحالات ثبوتها للشخص قبل أن يفقدها لسبب من الأسباب التي تختلف من تشريع إلى آخر، و قد حددها المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 70 المعدل و المتمم عليه .[1]

المطلب الأول: أنواع فقدان الجنسية

يتمثل معنى الفقدان في زوال الجنسية عن الحياة القانونية للشخص بعد تمتعه بها و في هذا المطلب سنتعرف أكثر عن الفقدان الإرادي للجنسية المكتبة و الفقدان الإداري للجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: الفقدان الإرادي للجنسية المكتسبة

قد تعرض المشرع الجزائري لحالات الفقد الإرادي للجنسية الجزائرية في المادة 18 من قانون الجنسية رقم 70/86 المعدل والمتمم، وهي:

أولا: الشخص المتحصل على الجنسية الأجنبية

إن اكتساب الجنسية الأجنبية من الشخص المعني يكون بصفة إرادية وحرة أي باختياره، وعليه فإن فرض الجنسية الأجنبية على شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية بفضل

[1] المادة 18 من الأمر 70 المعدل و المتمم عليه .

قانونها فهذا لا يؤثر في جنسيته الجزائرية، لأنه من غير المنطقي أن تتخلى دولة عن سيادتها الصالحة لدولة أخرى وتنازل لها عن رعاياها، و لذلك فإذا ولد الجزائري طفل على إقليم دولة تقيم أساس جنسيتها على رابطة الإقليم وأعطته جنسيتها بناء على ذلك، فإنه يكون جزائريا بحق الدم، و لا تتأثر الجنسية الجزائرية بجنسية تلك الدولة.

يشترط لفقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة ما يلي:[1]

أن يكون الجزائري قد اكتسب جنسية دولة أجنبية: فمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية دوله أجنبية غير كاف وحده لفقد جنسية الجزائرية، و إنما ينبغي أن يكون قد اكتسب فعلا الجنسية الأجنبية، لأنه لو قلنا يفقد الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية الدولة الأجنبية، فبالإمكان أن لا يتحصل المعني على الجنسية الأجنبية، مما يجعله عديم الجنسية.

أن يكتسب الجزائري الجنسية الأجنبية بحرية و نزاهة: يشترط في الجزائري الذي يتجنس بجنسية أجنبية أن يكون رضاه خاليا من العيوب التي تشوب الرضا، و ألا يكون تجنسه بهذه الجنسية قد وقع غشا نحو القانون الجزائري.

المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها أذن لها بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: يمكن للمرأة صاحبة الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة أن تتخلى عن جنسيتها الجزائرية بتوافر شرطين هما:

[1] بن عيدان نادية ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2012، ص 106-105

اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بالزواج به: وهذا في الحالة التي يكون الزواج هو الأثر لاكتسابها جنسية زوجها كان يتضمن القانون الأجنبي حالة اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، فتتقدم المرأة الجزائرية يطلب الاكتساب و تتم الموافقة على طلبها.

أما لو كان اكتسابها للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس العادي فإنها لا تستفيد من هذه الحالة، و إنما يمكنها الاستناد إلى الحالة الأولى .[1]

تقديم طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية و لا بعد نتيجة تلقائية، إذ تبقى تلك المرأة ملزمة بتقديم طلب إلى وزير العدل مرفقا بما يدعم طلبها من وثائق.

صدور إذن من السلطة بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية: بعد تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية فإن السلطة التقديرية لوزير العدل في القبول أو الرفض على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن الجنسية الجزائرية.

ثانيا : الجزائري المتنازل عن الجنسية الجزائرية

تضمنت المادة 17/1 الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية، و بينت أن الأبناء القصر المجنسين يصبحون جزائريين كوالدهم، [2]غير أنها نصت الفقرة الثانية على حق هؤلاء الأبناء في التخلي عن الجنسية الممنوحة لهم خلال فترة سنتين إبتداءا من بلوغهم سن الرشد.

---

[1] **الفقرة 02 من المادة 17 منه الأمر 70/86 المعدل والمتمم**

[2] المادة 17/1 من المشرع الجزائري التي تنص على الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية.

و تبقى هذه الحالة الوحيدة التي لا تحتاج إلى تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و اشتراط الموافقة على الطلب، فيكفي هنا أن يحرر هؤلاء الأبناء تصريحا بالتخلي يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفض.

الفرع الثاني: الفقدان اللاإرادي للجنسية الجزائرية

كما أسلفنا الذكر فإن فقد الجنسية الجزائرية قد يكون بصفة إدارية أو لا إدارية وقد نصت المادة 18 من قانون الجنسية 86/70 المعدل و المتمم على حالات الفقد الإداري بينما حددت المادتين 13 و 22 من القانون السابق على حالات الفقد اللاإداري للجنسية الجزائرية و المتمثلة في السحب و التجريد.[1]

أولا:السحب للجنسية الجزائرية المكتسبة

نصت عليه المادة 70/86 المعدلة والمكملة بإجراءات خاصة مفروضة على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حيث يؤدي التجنس إلى زوال الجنسية وبالتالي لا تتوخى سحب الجنسية الجزائرية من الشخص الذي حصل على الجنسية الجزائرية من مكتسب الجنسية عن طريق الزواج أو الاسترداد وفق ما ورد في قانون الجنسية ولا يجوز سحب الجنسية إلا في الحالات التالية:[2]

[1] المادة 18 من قانون الجنسية 86/70 المعدل و المتمم على حالات الفقد الإداري

[2] المادة 70/86 المعدلة والمكملة من المشرع الجزائري.

حالات سحب الجنسية الجزائرية المكتسبة: يمكن سحب الجنسية إذا ظهرت خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في حالتين: [1]

- إذا لم تتحقق الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية[2]

تفعيل هذه الحالة يفشل في أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية 70/86 المعدل والمكمل، وكأن الشخص لا يخفي إحدى الوثائق المستندة المتعلقة بملف طلب التجنس دون أن تلاحظ مديرية الشريعة وجوده[3]

- قضية استخدام وسائل احتيالية من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية على عكس الحالة الأولى التي تتعلق بفشل أحد الشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة.

ثانيا:التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة

تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية سواء عن طريق التجنس أو الزواج أو الاسترداد، وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، و لا يخص ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية، فهو عبارة عن عقوبة للحق مكتسب الجنسية الجزائرية.

[1] المادة 17/1 من المشرع الجزائري التي تنص على الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية.

[2] المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية 70/86 المعدل والمكمل ،

[3] المادة 13 من القانون رقم 70-86 المعل و المتمم عليه .

حالات التجريد من الجنسية الجزائرية المكتسبة :

الحكم على المعني من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة:

يقصد بهذه الحالة إدانة مكتسب الجنسية الجزائرية في عمل يعد في نظر القانون جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية، [1]و أمن الدولة يقصد به أمن الدولة في الخارج وهذا وفقا وتماشيا لقانون العقوبات الجزائري الذي نص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني و المواد من 61 إلى 96.

[1]المادة 61 من المشرع الجزائري الذي نص على الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

المطلب الثاني: الاسترداد كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية

الجنسية هي الرابطة بين الفرد والدولة، لكن هذه الرابطة ليست أبدية فقد يفقد الشخص جنسيته لعدة أسباب قد تكون طوعية أو غير إرادية، ولكن قد يرغب الشخص في استعادة جنسيته السابقة التي فقدها والتمتع بها مرة أخرى وعليه، فإن استرداد الجنسية هو إعادتها إلى شخص سبق أن تمتع بها وفقدها.

الفرع الأول: شروط و إجراءات استرداد الجنسية[1]

قد نص المشرع الجزائري على استردادها في المادة 14 من القانون 70/86 المعدل والمكمل، الذي اعتبرها إحدى طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وينص على ذلك في جملة شروط، حيث أن لاستردادها آثار عديدة.

أولا: شروط استرداد الجنسية

كان النص المادة 14 من قانون 70/86 المعدل والمكمل جاء عامًا وشاملا لجميع حالات الاسترداد المنصوص عليها في القانون الجزائري بشروط موحدة، بغض النظر عن سبب الخسارة وقدرة الشخص.[2]

يجب أن يكون طالب الاسترداد مواطنًا في سن الرشد ولا يزال يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، إذ أن المشرع الجزائري حدد نطاق التعافي للجزائريين الأصليين فقط. المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من 70/86 هي:

[1] المادة 14 من القانون 70/86 المعدل والمكمل من المشرع الجزائري الذي ينص على استرداد الجنسية المكتسبة .

[2] بوعبيدة أمينة ، أثر الزواج المختلط على الجنسية بموجب الأمر 05/01

المولود لأب جزائري أو أم جزائرية.

المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون غيرها من البيانات التي تمكنه من إثبات جنسيتها، وكذلك اللقيط الموجود في الجزائر و هو حديث الولادة.

ومن ثم إذا حصل الشخص على الجنسية الجزائرية الطارئة ثم فقدها لا يستطيع استعادتها ، وإذا حصل الفقد يغير إرادته حتى لو ذهب سبب الضياع.

ثانيا: إجراءات استرداد الجنسية

إقامة طالب الإعادة في الجزائر كالعادة المسؤولة عن إقامة الأجانب لمدة لا تقل عن 18 شهرًا من تاريخ تقديم طلب الإعادة إلى الوطن.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص على فترة إقامة قصيرة مقارنة بما هو مطلوب في التجنس العادي ، وحتى اكتساب الجنسية بالزواج ، والسبب هو ؛[1] وهذا يتطلب من المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار وضع طالب التعويض ، حيث أنه يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية ، واعتبار ذلك دليلاً على سهولة إعادة اندماجه في المجتمع الجزائري.

تقديم صاحب الشأن طلب استرداد للسلطة المختصة، حيث أن الاسترداد يتم بعد الحصول على جنسية طارئة، وبالتالي لا يتم تأكيد الشخص تلقائيًا، بل هو إجراء قانوني يتطلب بلوغ الشخص مرحلة النضج الكامل والإرادة خالية من كل ما يمكن من عيوب يجب على

[1] انظر المادتين 6 و 7 من الأمر 70-86 بصيغته المعدلة والمكملة.

الشخص أن يعبر صراحة [1]عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية مرة أخرى من خلال تقديم طلب إلى وزير العدل وفقًا للمادة 25 من الأمر 70/86 المعدل والمكمل، مصحوبًا بالعقود والمستندات التي تثبت من جهة أن يكون المتقدم متمتعا بالجنسية.

الفرع الثاني: آثار استرداد الجنسية الجزائرية

يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثارا منها اجتماعية و منها الفردية:

أولا: الآثار الفردية لاسترداد الجنسية الجزائرية

وتتعلق هذه الآثار بالشخص المسترد فقط وليس بالآخرين كما نص عليه المشرع الجزائري مثل معظم التشريعات المقارنة، فإن استعادة الجنسية لها تأثيرها على عودة الشخصية الجزائرية للإنسان وتمتعه بجميع حقوق المواطن الحقيقي وفقًا للمادة 15 من الأمر 86/70 بدءًا من موعد نشر مرسوم الموافقة على طلب الاسترداد في الجريدة الرسمية.

يبقى المسترد أجنبياً خلال الفترة ما بين فقد جنسيته واستعادتها، ولذلك يذهب البعض ليقول إنها مدرجة بأثر فوري، وما يؤكد ذلك أن "الاسترداد ما هو إلا اكتساب جنسية طارئة بينما يعتقد بعض الفقهاء الآخرين أن الاسترداد ليس وسيلة للحصول على الجنسية الطارئة طالما أن المسترد لا يعتبر دخيلاً على الجماعة كما كان ينتمي إليها من قبل، كما أنه لا يخضع لفترة الاختيار المحددة عادة للمواطن الأجنبي، ولكنه يتمتع بجميع حقوق مواطني الدولة حتى السياسيين بأثر رجعي من تاريخ صدور قرار الضياع ويبدو أن الرأي الصحيح

[1]للمادة 25 من الأمر 70/86 المعدل والمتمم

هو الرأي الأول، خاصة وأن المشرع الجزائري ألغي بأمر 05/01 المادة 16 التي نصت على جواز التجريد المؤقت من الجنسية الجزائرية لمدة خمس سنوات من مباشرة النيابة الانتخابية منح هذا الحق في التجنس بالجنسية الجزائرية جعله مساويا للمواطن الذي يحمل الجنسية الأصلية.

ثانيا : الآثار الجماعية الاسترداد الجنسية الجزائرية

اعتبر المشرع الجزائري الاسترداد كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، فقد نصت المادة 17 من الأمر 17/1من الأمر 70/86 المعدل و المتمم للأمر 05/01 أنه يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.[1] فلا تأثير لاسترداد الجنسية على جنسية زوجته و أولاده الراشدين، و لو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي لفقد أبيهم لها فما داموا قد أصبحوا راشدين فلا يسري عليهم اِسترداد أبيهم، و ما عليهم إذا أراود هم أيضا استردادها إلا أن يطلبوا ذلك بصفة فردية إذا توفرت فيهم الشروط المقررة له.

خاتمة الفصل الثاني:

يمكن أن يتم فقدان الجنسية بإرادة الفرد، من خلال طلب يقدمه إلى السلطة المختصة أو بإرادة الدولة، وأن إرادة الفرد لا علاقة لها بزواله، و يفقد الشخص الذي يتمتع بها كجنسية

[1] المادة 10 من المشرع الجزائري

أصلية أو مكتسبة الجنسية، ولكن الشخص الذي فقد جنسيته يمكن أن يفقدها فيجوز له استعادتها وفق الشروط التي حددها المشرع الجزائري، ويقتصر الاسترداد هنا فقط على من كان يحمل الجنسية الأصلية دون الجنسية المكتسبة.

مع ذلك، لم يحدد المشرع ما إذا كان الشخص يستردها كجنسية أصلية أو جنسية مكتسبة، لكنه اعتبر استردادها إحدى طرق اكتساب الجنسية الجزائرية ونص عليها في المادة 14 من الفصل الثالث تحت عنوان اكتساب الجنسية الجزائرية.

في هذه الحالة، يمكن اعتبار أن الاسترداد ساري المفعول على الفور، طالما أن المشرع يعتبره وسيلة للحصول على الجنسية الجزائرية، ابتداء من تاريخ الاستحواذ، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر السابق.

الخاتـــــــــــــمة

الخاتمـــــــــــة:

نستخلص من خلال انجازنا لهده المذكرة لما جاء فيها من مجهود متواضع أن الجنسية تعتبر من أكبر اهتمامات المشرع الجزائري فقد أولاها اهتماماته وعالجها مباشرة بعد استردادنا للاستقلال والسيادة الوطنية فهي العنوان العريض لهويتنا الوطنية وأصولنا التاريخية ، وكيف نصوصها القانونية وآليات تنظيمها التشريعية تماشيا مع التحولات والتطورات والتحديات الكبرى التي شهدتها الجزائر مند الاستقلال على الصعيدين الوطني والدولي ، فحدثها وفقا للأمر 05-01 المعدل والمتمم والمتضمن لقانون الجنسية الجزائرية ، والدي أراد المشرع الجزائري من خلاله تقليص القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية ، ودلك مسايرة للتطور الذي شهده النظام التشريعي الجزائري ويتضح دلك جليا باستحداث طريقة جديدة لاكتساب الجنسية والمتمثل في زواج أجنبي بجزائرية والعكس أي زواج أجنبية بجزائري ، وهو الأمر الذي كان يعاب عليه قانون الجنسية سنة 1970 ، فمن خلاله تم تسوية إشكاليات زواج الأجانب بالجزائرية

كما شملت مذكرتنا هده موضوع التجنس باعتباره سببا من اسباب تمتع الفرد بجنسية لاحقة غير جنسية دولته ، وهدا تكريسا لشعار حقوق الإنسان ومبدأ المعاملة بالمثل في الدبلوماسية السياسية بين الدول ضمن الانفتاح والمعاملات الدولية ، هنا نجد أن القانون الجزائري في مجال الجنسية منح للأجانب إمكانية حمل الجنسية الجزائرية وهدا وفقا لما تتطلبه المصلحة العليا للدولة وأهداف السياسة العامة للبلاد ، كما عالجنا حالات الفقدان التي يحدث وأن يفقد من خلالها الفرد جنسيته مسلطين الضوء في دلك على جل الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في سحبه للجنسية من الفرد وفي مقابل دلك تطرقنا بصفة حتمية إلى الاسترداد الذي يعتبر عودة لاحقة لتمتع الشخص بالجنسية السابقة من جديد ، وفقا للضوابط والشروط القانونية المحددة بموجب التشريع ترسيخا لمبدأ العدالة ، وهدا بعد إظهار الشخص رغبته في استرداد جنسيته السابقة.

النتائج:

بعد انجازنا لهده المذكرة توصلنا للنتائج التالية:

- تعتبر الجنسية الرابطة الاولى بين الدولة والفرد التي ينشئ منها الشعور بالوطنية والانتماء
- يمكن للشخص الطبيعي وكدا المعنوي التمتع بالجنسية الجزائرية بتاريخ لاحق عن ميلاده، ودلك من خلال منح الاجانب امكانية اكتساب الجنسية الجزائرية وفق الاسباب التالية:

1-اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج من جزائري او جزائرية

2-اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب التجنس

3-اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الاسترداد بعد الفقدان

4-اكتساب الاولاد القصر للجنسية الجزائرية تبعا لاكتساب والدهم لها

- بما أن الجنسية عبارة عن تصرف قانوني فانه يترتب على حاملها أو المتمتع بها جملة من الحقوق والواجبات المتعلقة بالصفة الجزائرية إلا ما استثنى منها القانون
- اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس يمتد بقوة القانون الى اولاده القصر
- يمكن للجزائري الحامل للجنسية الاصلية أن يسترد الجنسية الجزائرية بعد فقدانها ، وهدا مالا تمكنه الجنسية الجزائرية المكتسبة
- منح الجنسية الجزائرية أو انقضائها يخضع للسلطة التقديرية لوزير العدل
- يشترط المشرع الجزائري على الشخص أن يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها حتى يتمكن من تقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

قائـمة المصادر والمراجع

القوانين والأوامر

01- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في: 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائري.

02- المادة 30 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96/438 المؤرخ في 1996/12/07.

03- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

04- الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

05- الأمر 01-05 المؤرخ 22 ماي 2001 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الكتـــــــــب

01- البستاني سعيد يوسف ، الجامع في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

02- بوناقة عبدالرحمان، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول، معهد الدراسات للنشر والطباعة، القاهرة مصر، 20019.

03- عزالدين عبدالله، مدخل إلى تقديم الجنسية المكتسبة، الطبعة الأولى، دار المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.

04- هشام صادق علي تعريف الجنسية المكتسبة، الطبعة الأولى، دار زهرة للنشر والتوزيع، شرم الشيخ مصر.

05- محمد السيد، موجز القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1997.

06- امر الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الجزء الأول، الطبعة 11، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986

07- احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

08- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

09- علي سليمان مذكرات في القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

10- بلقاسم اسامة، الوسيط في أحكام الجنسية، منشوران الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

11- غزالي بن دهيبة، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

12- حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

13- بلعياشي عبدالله، القانون الدولي الخاص، الطبعة 11، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1985.

14- بوزيدي سالم، أحكام تنظيم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

15- بدر الدين عبدالمنعم شوقي، العلاقات الدولية الخاصة، أحكام الجنسية ومحل الإقامة ووضع الأجانب، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، مصر.

16- بن زرجب يونس، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجنسية، الطبعة 05، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

17- محمد اسعد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، بدون طبعة، مطبعة الجامعة، الجزائر، 1999.

مذكرات وأطروحات

01- بوسعيد محمد، الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، أطروحة لنيل دكتوراه دولة، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2013-2014.

02- بعكش ياسين، اثر الزواج على الجنسية بموجب القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل الشهادة القضائية العليا، الجزائر.

03- سالم حلي أمينة، اثر الزواج المختلط على الجنسية، بموجب الأمر 05-01، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق الجزائر، 2010-2011.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

إهـــــــداء..... ب

مقدمـــة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجنسية المكتسبة.....05-34

المبحث الأول: ماهية الجنسية المكتسبة.....07

المطلب الأول: مفهوم الجنسية المكتسبة.....08

الفرع الأول: تعريف الجنسية المكتسبة.....08

الفرع الثاني: أركان الجنسية المكتسبة.....11

المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة بين القانون العام والقانون الخاص.....15

الفرع الأول: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون العام.....15

الفرع الثاني: إسناد الجنسية المكتسبة للقانون الخاص.....21

المبحث الثاني: جدلية الشخص المعنوي (الشركات التجارية) حول اكتسابه الجنسية.....24

المطلب الأول: حجية الجنسية للشركات التجارية.....24

الفرع الأول: معارضي إصباغ الجنسية على الشركات التجارية.....24

الفرع الثاني: معارضي إصباغ الجنسية على الشركات التجارية.....27

المطلب الثاني: معايير تحديد الجنسية للشركات التجارية وأثارها.....29

الفرع الأول: معايير تحديد جنسية الشركات التجارية.....29

الفرع الثاني: اثر إقرار الجنسية للشركة التجارية.....31

خاتمة الفصل.....34

الفصل الثاني: الإطار القانوني للجنسية المكتسبة.....35-59

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وأثارها.....37

المطلب الأول: الزواج كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية.....37

الفرع الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية عن طريق الزواج.....37

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج.....41

المطلب الثاني: التجنس كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية.....43

الفرع الأول: شروط وإجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.....43

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.. 47

المبحث الثاني: استرداد الجنسية الجزائرية بعد فقدانها.....49

المطلب الأول: أنواع فقدان
الجنسية.....49

الفرع الأول: الفقدان الإرادي للجنسية المكتسبة.....49

الفرع الثاني: الفقدان اللاإرادي للجنسية المكتسبة..... 50

المطلب الثاني: الاسترداد كتصرف قانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية.....55

الفرع الأول: شروط وإجراءات استرداد الجنسية.....55

الفرع الثاني: آثار استرداد الجنسية الجزائرية.....57

خاتمة الفصل.....58

الخاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع.....63

قائمة المحتويات.....67

الملـــــخص

الملخـــــــص:

إن **الجنسية** الجزائرية تعد احد أهم مظاهر **السيادة الوطنية** والتي شهدت عدة تطورات في تشريعها ومسائلها القانونية، ودلك تماشيا مع فكرة **الجنسية المكتسبة**، والتي عالجتها جل الدساتير العالمية وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث أثارت الجنسية المكتسبة عدة إشكاليات رئيسية، أولها **الزواج المختلط** واستحداثه كطريقة جديدة لاكتساب الجنسية أين عالجها المشرع الجزائري من خلال تدارك بعض الفراغ التشريعي الذي نص عليه الأمر 70-86 ودلك حماية للمولودين عن طريق الزواج المختلط.

أما الإشكالية الثانية فتتعلق **بالتجنس** كطريقة أخرى لاكتساب الجنسية الجزائرية والدي نظمه المشرع الجزائري وفقا للأمر 05-01 من خلال إبراز الجهة المختصة بالتجنس والآثار الناجمة عنه و الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، ثم تطرقنا في بحثنا هدا على الاسترداد كطريقة لاكتساب الجنسية الجزائرية حيث يحق للشخص أن يسترد **جنسيته المفقودة**، بمعنى أن يرجع للجنسية السابقة وهنا منح المشرع الجزائري للأشخاص إمكانية استرداد جنسيتهم السابقة والعودة لها في حالات معينة اتباعا لخصوصيات العدالة وبطلب من الشخص فاقد الجنسية.

الكلمات المفتاحية:

السيادة الوطنية – الجنسية – الجنسية المكتسبة – الزواج المختلط – الجنسية االمفقودة – التجنس – الاسترداد

Summary:

The Algerian nationality is one of the most important manifestations of **national sovereignty**, which has witnessed several developments in its legislation and legal issues, and this is in line with the idea of **acquired nationality**, which has been dealt with by most international constitutions and confirmed by international charters and treaties. Nationality, where did the Algerian legislator address it, by redressing some of the legislative void stipulated in Ordinance 70-86, which is a protection for those born through **mixed marriages**.

As for the second problem, it relates to naturalization as another method for acquiring Algerian nationality, which was regulated by the Algerian legislator in accordance with Order 05-01 by highlighting the authority concerned with **naturalization**, its effects, and the procedures to be followed to acquire Algerian nationality through naturalization. Where a person has the right to recover his **lost nationality,** in the sense that he returns to the previous nationality, and here the Algerian legislator granted people the possibility of recovering their previous **nationality** and returning to it in certain cases, following the specifics of justice and at the request of the person who lost his nationality.

key words:

National Sovereignty - Nationality - Acquired Nationality - Mixed Marriage - Lost Nationality - Naturalization - Restoration